

بحار الأنوار

[135] ففي الروضة، وإن كان لاحد الائمة صلى الله عليه وسلم عليهم فعند رأسه، ولو صلاهما بمسجد المكان جاز، ورويت رخصة في صلاتهما إلى القبر ولو استدبر القبلة وصلى جاز وإن كان غير مستحسن إلا مع البعد. (وسابعها) الدعاء بعد الركعتين بما نقل وإلا فيما سنج له في أمور دينه ودنياه، وليعمم الدعاء فانه أقرب إلى الاجابة. (وثامنها) تلاوة شيء من القرآن عند الضريح وإهداؤه إلى المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور. (وتاسعها) إحضار القلب في جميع أحواله مهما استطاع والتوبة من الذنب والاستغفار، والاقلاع. (وعاشرها) التصديق على السدنة والحفظة للمشهد باكرامهم وإعظامهم فان فيه إكرام صاحب المشهد عليه الصلاة والسلام، وينبغي لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير والصلاح والدين والمروءة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين، مرشدين ضال الغرباء والواردين، وليتعهد أحوالهم الناظر فيه، فان وجد من أحد منهم تقصيرا نبهه عليه، فان أصر زجره، فان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب إن لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر. (وحادي عشرها) أنه إذا انصرف من الزيارة إلى منزله استحب له العود إليها ما دام مقيما، فإذا حان الخروج ودع وداعا بالمأثور، وسأل الله تعالى العود إليه. (وثاني عشرها) أن يكون الزائر بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط الاوزار إذا صادفت القبول. (وثالث عشرها) تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظم الحرمة ويشدد الشوق وروي أن الخارج يمشي القهقري حتى يتوارى. (ورابع عشرها) الصدقة على المحاويع بتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة
